

## قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القرار

بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، النص التالي :

مادة ١٩ (فقرة أولى) : « تعامل المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء

والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي ، وإلى أن تضع مولودها

وتمضى أربعين يوماً على الوضع . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٩ م) .